والخلف منصب بابيات على حاوى حروف العطف بالحاوى العلا

ش النسخ يطلق في اللغة على الازالة والنقل فقيل حقيقة في الاول وقيل في الثاني وقيل فيهما وفي الاصطلاح اختلف في انه رفع للحكم او بيان لانتهاء امده فقال بالاول القاضي وبالثاني الاستاذ ابو اسحق وطائفة ومعنى الاول ان المزيل لحكم الاول هو الناسخ اذ لولا وروده لاستمر ومعنى الثاني انه انتهى ثم حصل بعده حكم لانه عند الله مغيا بغاية معلومة فالناسخ بيان لها واختاره في جمع الجوامع الاول لشموله النسخ قبل التمكن وارتضى في تعريفه انه رفع الحكم الشرعي بخطاب فخرج بالشرعي رفع البراءة الاصلية وبخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة وعلم منه انه لا ناسخ بالعقل فمن سقطت عنه العبادة لعجزه عنها لا يقال انها نسخت في حقه ومن هنا يعلم فساد قول الامام فخر الدين في المحصول انمن سقطت رجلاه نسخ عنه غسلهما لان زوال الحكم لزوال محله او سببه ليس نسخا قال الشيخ جلال الدين وكانه توسع فيه فلذلك قلت مجازي للاشارة الى تأويله وهو من زواله لذاته وعلم ايضا انه لا ناسخ بالاجماع لانه انما ينعقد بعده وفاته صلى الله عليه وسلم اذ في حياته الحجة في قوله دونهم ولا نسخ بعده فان اجمعوا على مخالفة نص فهو يتضمن ناسخا غيره وهو مستند الاجماع فالنسخ به لا بالاجماع نفسه وعلى هذا يحمل قول الشافعي ان النسخ كما يثبت بالخبر يثبت بالاجماع تنبيه كما لا ينسخ الاجماع لا ينسخ هو كذا بن الصلاح في علوم الحديث والنووي في مختصره ثم نبهت على مسائل في كل

منها خلاف

منها خلاف الاولى الاصح جواز نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما او تلاوة فقط او حكما فقط وقيل لا كما لا يجوز نسخ كله بالاجماع وعليه ابو مسلم الاصفهاني وقيل لا يجوز في البعض نسخ التلاوة دون الحكم والعكس لان الحكم مدلول اللفظ فاذا قدر انتفاء احدهما انتفى الآخر واجيب بانه انما يلزم اذا روعي وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك فان بقاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا له وانما هو مدلول لما دل على بقائه وانتفاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا له فان دلالته عليه وضعية لا تزول وانما ارتفع في الناسخ العمل به وقد وقع الاقسام الثلاثة روى مسلم عن عائشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فهذا منسوخ التلاوة والحكم وروى الشافعي وغيره عن عمر لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لامره صلى الله عليه وسلم برجم المحصنين كما رواه الشيخان وهما المراد بالشيخ والشيخة ومنسوخ الحكم دون التلاوة كثير منه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول نسخ بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا المتأخر في النزول عن الاول وان تقدم في التلاوة الثانية يجوز نسخ فعل الشيخ بعد وجوبه او ندبه قبل فعله بعد خروج الوقت اتفاقا واما قبله فله صورتان احدهما ان لا يتمكن منه بان لم يدخل الوقت اصلا او دخل ولم يمض منه ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)